الرقـــــــم:الرقــــــما:التـــــاريـــخ:المشفوعات:	
المــوضـــوع:	جمعية العقيق - للخدمات الإنسانية بتمرة

المملكة العربية السعودية
جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة
مصرح من المركز الوطنى لتنمية القطاء غير الريحي

تصریح رقم (5070)

سياسة توجيه مبلغ التبرعالي مشروع آخر	Ű
جمعية العقيق للخدمات الإنسانية بتمرة	_





المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **تصريح رقم (5070)**

سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- 1. يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع
- 2. عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحا في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه





المملكة العربية السعودية جمعية العقيـق للخدمـات الإنـسانية بتمرة

مصرح من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي **تصريح رقم (5070)**

3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوما منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- 1. عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
- 2. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الحمعية.
- 3. في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

4. الاعتماد:

تم الاعتماد من قبل مجلس الإدارة وينوب عنهم بالتوقيع رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة المراح المر